صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ([662]). 6 ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا محمد بن عبد ا، أنبأنا عبد ا بن محمد بن موسى، حدّثنا محمد بن أيّوب، أنبانا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر (رضي ا عنه)، قال: قلت: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإنّ ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث، تمتّعنا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) ومع أبي بكر (رضي ا عنه)، فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وأنا أنهى عنهما واُعاقب عليهما، إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلاّ غيّبته بالحجارة، والاُخرى: متعة الحجّ، افصلوا حجّكم من عمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم ([663]). باب كيفيّة التمتّع ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ (مختصر البصائر): روى سعد بن عبد ا بسنده عن القاسم بن ربيع الورّاق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضّل بن عمر: أنّه كتب إلى أبي عبد ا (عليه السلام) كتاباً، فجاءه هذا الجواب من أبي عبد ا (عليه السلام):«... وأنّ ممّا أحلّ ا المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحجّ أحلّهما ثمّ َ لم يحرّمهما ـ إلى أن قال ـ: وإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود وفتحت به وختمت